الضبطية القضائية العسكرية

د/ صلاح الدين جبار
أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة البليدة

ملخص:

ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني. فمن هم رجال الضبطية القضائية وما هي السلطات المخولة لهم قانونا؟

Résumé:

Les officiers de police judiciaire militaires dépendent hiérarchiquement et directement de l'autorité du procureur militaire qui dirige l'activité de la police judiciaire militaire, sous la serveillance du ministre de la défense nationale. Ainsi, qui sont ils? et quelles sont leurs prérogatives?

مقدمة:

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت النظر والوضع تحت المراقبة والسلطات المكلفة بالضبطية القضائية، في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري.

وقد نصت المادة 44 قضاء عسكري على أن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 45 على أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الجمهورية العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع. فمن هم رجال الضبطية القضائية العسكرية، وما هي السلطات المخولة لهم قانونا؟ للإجابة على ذلك، قسمنا هذا المقال إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية. وفي الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية. وفي الفرع الثالث، تطرقنا إلى التشريع المقارن وسلطة القائد في المجال القضائي.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية:

حدد كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية رجال الضبطية القضائية العسكرية الجزائرية وقسمهم إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية، ولذلك تناولنا أولا ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وثانيا، أعوان الشرطة القضائية العسكرية.

أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

1. كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية[1] أي ضباط الدرك وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

2 ـ الضباط العسكريون المعينون كضباط للشرطة القضائية العسكرية في مختلف الوحدات والقطع والمصالح العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[2].

3 ـ إلغاء المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13ـ309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013. وقد كان ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[3]، يتمتعون بهذه الصفة ويمارسون نفس اختصاصات ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

كما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية:

ـ قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، بحيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم

---

[1] المادة 45 فقرة أولى قضاء عسكري.

[2] المادة 45 فقرة 2 قضاء عسكري.

[3] كانت المادة 15 فقرة 7 إجراءات جزائية، تنص على ذلك.

التابعة لاختصاص القضاء العسكري، كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط تابع لأوامرها للقيام بذلك، أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا[1].

ويتعين على كل سلطة مدنية تطلع على جريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري[2] أن تخبر بذلك وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخير مع تقديم المحاضر المحررة لذلك[3].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية العسكرية:

يعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية ولهم صلاحيات محدودة، وهم المرؤوسون التابعون إداريا للضباط العسكريين وضباط الشرطة القضائية العسكرية، وقد حددهم المشرع كما يلي:

1. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2 ـ العسكريون غير المحلفين الذين يدعون للخدمة في الدرك[4]. [5].

الفرع الثاني: المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية:

لا تختلف المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية كثيرا بين زمن السلم وزمن الحرب، سوى من حيث مدة الوضع تحت النظر، وفي جرائم أمن الدولة وامتداد الإختصاص الإقليمي.

ولذلك تناولنا هذه المهام في زمن السلم أولا ثم في في زمن الحرب ثانيا.

---

[1] المادة 47 قضاء عسكري.

[2] المادة 42 قضاء عسكري.

[3] يقصد بالسلطة المدنية، السلطة المدنية بمعناها الواسع سواء أكانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية كرجال الأمن الوطني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، أو غيرهم من الموظفين التابعين للدولة.

[4] المادة 46 فقرة 2 قضاء عسكري.

[5] حيث كانت المادة 19 إجراءات جزائية، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 13ـ309 المؤرخ في 08 سبتمبر 2013، الذي بموجبه ألغيت هذه الهيئة من الضبطية القضائية.

أولا: في زمن السلم:

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري[1]، فيناط بهم التحقيق في الجرائم العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي، فإذا فتح تحقيق قضائي، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه[2].

ولذلك فهم يستلمون الشكاوى والتبليغات ويشرعون في التحقيقات الإبتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات والإنابات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا بدون تأخير عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة لاختصاص القضاء العسكري. ويجوز لهم في سبيل ذلك، الإستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

ويباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات، إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 قضاء عسكري، أي قادة الوحدات والقطع والمفارز التابعة للجيش[3].

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني، ذوو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم سواء أكان المشتبه به مدنيا أو عسكريا، فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية والمدنية في نفس الوقت، وسواء أكانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم قانون عام.

كما يعتبر العسكريون التابعين للدرك الوطني:

1 ـ ضباطا وأعوانا للشرطة العسكرية، فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية.

---

[1] المادة 45 فقرة 4 قضاء عسكري.

[2] المادة 43 قضاء عسكري.

[3] بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية العسكرية.

2 ـ ضباطا وأعوانا للشرطة الإدارية: فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية، كتنظيم المرور ومراقبة الطرقات وفحص وثائق المركبات ومراقبة الحمولة وتفتيش السلع والأشخاص، كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية. . . وغيرها.

3 ـ ضباطا وأعوانا للقوة العمومية: فهم لذلك يقومون بأعمال مكافحة الشغب وحفظ النظام، وتسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام[1].

ويمتد اختصاصهم داخل المدن وفي القرى والأرياف على حد سواء.

ويمارسون وظائفهم الإعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها[2].

ويجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني في حالة الإستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها، وفي حالة الإستعجال تطبق الإجراءات المقررة في المادة 16 إجراءات جزائية. وكذلك في حالة الجرائم الإرهابية.

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فقد كان اختصاصهم يمتد إلى كامل التراب الوطني[3].

وعند إخطار ضباط الشرطة القضائية العسكرية بجناية أو جنحة متلبس بها، فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 في قانون الإجراءات الجزائية بالإنتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا وإما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية، ويشرعون في جمع

---

[1] **Recueil des themes. MDN, P 16. N. P .**

[2] فرقة الدرك الوطني: على مستوى البلدية.

كتيبة الدرك الوطني: على مستوى الدائرة.

المجموعة الولائية للدرك الوطني: على مستوى الولاية.

القيادة الجهوية للدرك الوطني: على مستوى الناحية العسكرية.

قيادة الدرك الوطني: على مستوى الجمهورية.

[3] يتعلق الاختصاص النوعي بالنسبة لهم عامة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي: كالتجسس والخيانة والجرائم التي تمس بأمن وسلامة القوات المسلحة والدفاع الوطني.

الإستدلالات الضرورية وإجراءات التفتيش والحجز والإستجوابات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم، ويجوز لهم أن يوقفوا العسكريين المشتبه بارتكابهم تلك الجرائم ويضعونهم في الحجز تحت النظر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ويمكن أن تمدد هذه المدة 48 ساعة إضافية بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي ينتمون لها في زمن السلم[1].

ثانيا: في زمن الحرب:

في زمن الحرب، تضاعف مهل الوضع تحت النظر طبقا للمادة 64 من قانون القضاء العسكري.

وبانتهاء هذه المهل ينبغي تقديم العسكريين الموضوعين تحت تصرفهم إلى وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة، وإخطار رؤسائهم السلميين بذلك[2].

وتطبق الإجراءات المقررة في المادتين 52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق نفس الإجراءات بالنسبة لجرائم الإعتداء على أمن الدولة في زمن السلم[3]. ويختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالتحقيق والتحريات في جرائم أمن الدولة في زمن الحرب طبقا للمادة 32 قضاء عسكري، كما يختصون بتنفيذ الإنابات القضائية الموجهة لهم من قاضي التحقيق العسكري في كافة تراب الجمهورية.

ويتولى مراقبة الوضع تحت النظر، وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختص إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت النظر[4].

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم تقدم إلى السلطة المختصة. ولا يختلف دور الضبطية القضائية في القانون المقارن عما هو سائد في الجزائر وفي فرنسا وفي مصر.

---

[1] المواد 58 و59 من قانون القضاء العسكري.

[2] المادة 60 قضاء عسكري.

[3] المادة 62 قضاء عسكري.

[4] المادة 63 قرة 2 قضاء عسكري.

الفرع الثالث: التشريع المقارن وسلطة القائد في المجال القضائي:

تجيز بعض التشريعات العسكرية في القانون المقارن، للقائد العسكري أن يتصرف في أية تهمة موجهة إلى شخص تحت إمرته، لارتكابه جرما بمقتضى قانون العقوبات العسكري، إما بحفظ الأوراق أو بالإحالة أمام القضاء العسكري وإما بتوقيع جزاء تأديبي[1]. فما المقصود بالقائد في التشريع المقارن؟ وما هي سلطاته في المجال القضائي؟.

للإجابة على ذلك، تطرقنا إلى مفهوم القائد أولا ثم إلى سلطات القائد في المجال القضائي، ثانيا.

أولا: القائد في التشريع المقارن:

إن الرئيس العسكري الذي له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية في معظم التشريعات العسكرية، هو الضابط القائد.

ويبدأ في التشريع السويسري برتبة " نقيب Capitaine "، وفي قوانين ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وهولندا والدانمارك والنرويج، يكون القائد هو قائد الوحدة العسكرية أو الفصيلة[2]، على أن بعض الدول تخول السلطة التأديبية لأي رئيس، مع تضييق سلطة الرئيس الأدنى بطبيعة الحال، ففي فرنسا، للعريف Caporal سلطة توقيع بعض الجزاءات على مرؤوسيه.

والأصل أن تكون رتبة الآمر أعلى من رتبة من توقع عليه العقوبة، وإن كانت بعض التشريعات لا تربط السلطة التأديبية بالتدرج في الرتب، وإنما مرجعها الوظيفة. [3]

وفي مصر تبدأ رتبة القائد ابتداء من قائد كتيبة فأعلى، فقد نصت المادة 21 من قانون الأحكام العسكرية المصري بأن: "القائد بحسب معنى الكلمة المعتاد وبحسب قواعد

---

[1] الدكتور عزت الدسوقي: " شرح قانون الأحكام العسكرية والمشكلات العملية الهامة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1982. ص 116.

[2] في التشريع الجزائري، يحق للقائد برتبة عريف فما فوق توقيع عقوبات تأديبية تتدرج حسب الرتبة، أما الحق في اتخاذ القرار بالإحالة أمام المحكمة العسكرية فهو من صلاحيات الضابط بدرجة قائد وحدة وقائد سلاح.

[3] كما هو الحال في النرويج، فقائد الفصيلة أو الوحدة، يستطيع معاقبة من أعلى منه رتبة إذا كان تابع لتلك الفصيلة أو الوحدة.

الخدمة المعتادة، هو الضابط الذي من واجباته النظر في الجنايات، فإما أن يصرفها بمعرفته وإما أن يعرضها على سلطة أعلى منه"[1].

وفي السودان يعتبر القائد هو القائد العام أو الضابط قائد القيادة أو أي ضابط معين آخر[2].

وفي العراق، ليس لمن هو دون النقيب رتبة معاقبة الضباط. ولا يجوز الحكم على من كان برتبة عقيد أو عميد إلا من قبل آمر برتبة لواء فما فوق. وأما الحكم على من كان برتبة لواء أو فريق أو مهيب، فيعود لوزير الدفاع، وذلك بالتوبيخ فقط[3].

ثانيا: سلطات القائد في المجال القضائي:

بتقليب وجهات النظر في الأنظمة المختلفة على المستوى الدولي، يمكن القول أن هناك نظامين عرفهما التشريع المقارن هما:

1. النظام الإنجلوسكسوني:

هذا النظام لا يعرف التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة، وبالتالي بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي، فكل مخالفة للقانون العسكري تعتبر جريمة، وكل جزاء له طبيعة عقابية، فالقائد يعد قاضيا يفصل في دعوى جنائية، شأنه شأن المحكمة العسكرية، مع اختلاف بسيط، هو تقييد سلطته عند حدود معينة بالنسبة لتوقيع العقوبة. وأحيانا يحظر عليه الفصل في جرائم معينة[4].

وللمتهم دائما الحق في أن يلتمس محاكمته أمام المحكمة العسكرية " Trial by court martial"، بدلا من محكمة القائد.

وسايرت هذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[5] والأردن والسودان.

---

[1] قانون الأحكام العسكرية المصري لسنة 1893، أنظر في ذلك تفصيلا المقدم الشهاوي المرجع السابق، ص 269 وما بعدها.

[2] المادة 16 من قانون الأحكام العسكرية السوداني.

[3] المادة 8 من القانون العسكري العراقي.

[4] Pierre Hugueney: « Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaires » Sirey 1983. P 173

[5] Paul Julien doll: «Analyse et commentaire du code de justice militaire» L. G. D. J. P Paris 1966 .P 202.

2 ـ النظام الأوروبي:

يقوم أساسا على الفصل بين الخطأ التأديبي والجريمة بخلاف النظام الأول، فالقائد يفصل في الدعوى التأديبية، أما الدعوى عن الجريمة، فترفع إلى المحكمة[1].

وإذا كان من سلطته سلب الحرية لمدة معينة، فهذا ليس عقوبة عن الجريمة المرتكبة، بل إجراء احترازي، بدليل أنه يطلق عليه تسميات أخرى غير الحبس: كالوضع تحت النظر أو التحفظ، والإيقاف والحجز، والاعتقال، إلى غير ذلك.

وسايرت هذا النظام كل من تشريعات فرنسا وألمانيا الاتحادية وبلجيكا وهولندا وروسيا وإيطاليا، ودول المغرب العربي.

خاتمة:

عرفنا من خلال هذا العرض من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية وما هي المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية.

كما عرفنا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني، ذوو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم، سواء أكان المشتبه به مدنيا أو عسكريا، فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية والمدنية في نفس الوقت، وسواء أكانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم قانون عام.

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم تقدم إلى السلطة المختصة. ولا يختلف دور الضبطية القضائية في القانون المقارن عما هو سائد في الجزائر وفي فرنسا وفي مصر.

وقد سايرت هذا النظام التشريعي كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، ودول المغرب العربي.

كما عرفنا أن بعض التشريعات العسكرية في القانون المقارن، تجيز للقائد العسكري أن يتصرف في أية تهمة موجهة إلى شخص تحت إمرته، لارتكابه جرما بمقتضى قانون العقوبات العسكري، إما بحفظ الأوراق أو بالإحالة أمام القضاء العسكري وإما بتوقيع جزاء تأديبي.

---

[1] في موضوع الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية، ولمزيد من التفصيل أنظر: " أعمال المؤتمر الدولي الأول للقضاء العسكري وقانون الحرب " الذي عقد في بروكسل من 14 إلى 16 ماي 1959، مجلة القضاء العسكري ـ القاهرة ـ العدد 3 لسنة 1990.

المراجع:

أولا: الكتب:

1ـ المقدم الدكتور: قدري عبد الفتاح الشهاوي " النظرية العامة للقضاء العسكري في القانون المصري والمقارن ". منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

2 ـ الدكتور عزت الدسوقي: "شرح قانون الأحكام العسكرية والمشكلات العملية الهامة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1982.

3 ـPierre Hugueney: «Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaires» Sirey 1983 .

4-Paul Julien doll: «Analyse et commentaire du code de justice militaire» L. G. D. J. P, Paris 1966 .

ثانيا: المؤتمرات:

1 - Recueil des themes MDN, P 16. N. P.

2ـ " أعمال المؤتمر الدولي الأول للقضاء العسكري وقانون الحرب" الذي عقد في بروكسل من 14 إلى 16 ماي 1959، مجلة القضاء العسكري ـ القاهرة ـ العدد 3 لسنة 1990.

ثالثا: القوانين:

ـ قانون القضاء العسكري الجزائري.

ـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ قانون الأحكام العسكرية السوداني.

ـ القانون العسكري العراقي.

ـ قانون الأحكام العسكرية المصري.